

الرقم : 1348 / 105 / 2025

التاريخ : 31 / 12 / 2025

الموافق : 11 / رجب / 1447

تعميم circular

رقم (205) No

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة،

في ضوء إقرار النظام المعدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية لسنة 2025 من قبل مجلس الوزراء ونفاذه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2025/12/21، والذي تضمن تخفيض حصة هيئة الأوراق المالية من رسم التداول. راجياً إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية واستناداً إلى أحكام المادة (70) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/12/29 الموافقة على تعديل المادة (5/أ) من النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان، لتصبح على النحو التالي:

"مع مراعاة أحكام الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة تستوفي البورصة لقاء تداول الأوراق المالية عمولة بواقع:

1. 0.0006 ستة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة من كل طرف من طرفي

التعاقد اعتباراً من 2026/01/01.

2. 0.0007 سبعة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة من كل طرف من طرفي

التعاقد اعتباراً من 2027/01/01."

واقبلوا الاحترام،

مازن نجيب الوظائف

المدير التنفيذي